

إشكالية إقامة الفيدرالية في العراق الفرص والتحديات

أ.م.د. عمران عيسى حمود

المقدمة ...

- ١- إشكالية الدراسة
- ٢- أهداف الدراسة
- ٣- أهمية الدراسة
- ٤- منهجية الدراسة
- ٥- فرضية الدراسة
- ٦- هيكلية الدراسة

المبحث الاول :

دوافع اقامة الفيدرالية في العراق واهميتها .. واليات تطبيقها وكيفية تسوية النزاعات العنيفة في ظل هذا النظام .
المطلب الاول: مفهوم الفيدرالية واهميتها .

المطلب الثاني :دوافع قيام النظام الفيدرالي في العراق

المطلب الثالث :اليات تطبيق النظام الفيدرالي في العراق.

المطلب الرابع : تسوية النزاعات في ظل النظام الفيدرالي

المبحث الثاني :

المبادئ الدستورية التي اقرت بموجبها الفيدرالية في ظل الدستور العراقي (٢٠٠٤) و (٢٠٠٥).

المطلب الاول: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية التي اقرت بموجب دستور ٢٠٠٥ النافذ للأخذ بالنظام الفيدرالي في العراق.

المطلب الثالث : أوجه الخلاف بين قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المبحث الثالث

الفرص المتاحة للنظام الفيدرالي في العراق والتحديات المستقبلية التي ستواجه هذا النظام الفيدرالي.

المطلب الاول: الفرص المتاحة للنظام الفيدرالي في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ النافذ.

المطلب الثاني: ضمانات نجاح النظام الفيدرالي في العراق .

اولاً: الضمانات الدستورية.

ثانياً: ضمانات تشريع القوانين الفيدرالية .

ثالثاً: الضمانات البرلمانية.

رابعاً: الضمانات القضائية.

خامساً: الاحزاب السياسية ضمانة ديمقراطية.

المطلب الثالث : التحديات الانية والمستقبلية التي تواجه النظام الفيدرالي في العراق .

اولاً:التحديات الانية

ثانياً : التحديات المستقبلية.

الخاتمة...والاستنتاجات والمقترحات .

الهوامش والمصادر.

المقدمة:

من ابرز سمات عالم اليوم ظهور المجتمعات ذات الطابع التعددي، سواء اكانت هذه التعددية بسبب الاختلاف القومي ام الديني ام الاثني ام سواها ، فضلا عن اختلاف مطالب كل جماعة وطموحاتها عن الاخرى .وان هذه المطالب والطموحات قد تكون سياسية او اقتصادية واجتماعية ووفقاً للمعايير الدولية باتت هذه الامور تشكل عبئاً كبيراً على كاهل كل دولة تروم البحث عن مصالح مشتركة للجميع دون تمييز

بين هذه الفئة أو تلك ، وإذا ما اخذنا بالحسبان تحقيق قدر من الاستقلالية لهذه الجماعات من خلال اقرار الحكم الذاتي أو الفيدرالية بشتى مفاهيمها، وبالتالي اذا لم يتحقق اي نوع من هذا القبيل قد تأخذ منحى آخر قد يشكل نوعاً من التهديد في قيام نزاعات مسلحة وعلى الاغلب نزاعات مسلحة غير دولية وقد تكون ذات طابع عنيف بين تلك الجماعات ولاسيما المهمشة منها وقد يكون العراق إحدى هذه الدول التي تتميز بالتعددية سواء اكان هذا التعدد ياخذ الطابع القومي أم الديني أم الطائفي وهذا ما حصل فعلاً على مدى عقود طويلة منذ تشكيل أول دولة عراقية عام (١٩٢١) وحتى الان من خلال الصراع الحاصل بين الحكومات العراقية المتعاقبة والاكرد في شمال العراق وكذلك اصبح لامناص من اعتماد النظام الفيدرالي في العراق بعد عام (٢٠٠٣) واعلان الحل الفيدرالي ليكون وسيلة لتحقيق مطالب الاكرد في شمال العراق وطي صفحة النزاعات العنيفة التي استمرت لعقود طويلة . وإن النظام الفيدرالي أحد اشكال الانظمة السياسية الذي أخذت به العديد من دول العالم ولاسيما الدول التي تتميز بطابعها التعددي إذ أثبت هذا النظام فعاليته في الدول ذات الطابع التعددي ويؤمن العيش المشترك للجميع كما يحقق فسحة من الطمأنينة والاستقرار ونبذ العنف والنزاعات غير الدولية من خلال وضع أسس سليمة لإدارة الدول وفق صيغ دستورية.

١- اشكالية الدراسة :

تضمن الفيدرالية التعايش السلمي بين الجماعات المتباينة من حيث تكوينها القومي أو الديني أو الاثني داخل البلد الواحد بعيداً عن أي نزاع قد يؤدي إلى العنف بين مكونات المجتمع الواحد ومن هنا تكمن اشكالية الدراسة في ضرورة البحث عن مدى ملاءمة النظام الفيدرالي للعراق، ولم يتضح ذلك من خلال مسألتين أساسيتين : الاولى أن المجتمع العراقي لا يألف مثل هذا النظام منذ انبثاق الحكم الوطني في العراق عام (١٩٢١) والثاني الضمانات التي تؤدي الى انجاح هذه التجربة وتجنب النزاعات التي قد تحصل ولا سيما في العراق الذي عاش لفترات طويلة في نزاع بين الحكومات المتعاقبة والشعب الكردي ؟ والاجابة على هذه التساؤلات وغيرها ستوضح في ثنايا هذه الدراسة .

٢- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى معرفة عناصر المجتمعات التعددية ذات الأنظمة الفيدرالية وطبيعتها والبحث في اسباب نشوء النزاعات المسلحة ولاسيما غير الدولية ومن هذه المجتمعات المجتمع العراقي ، والذي تعد التعددية والفيدرالية تجربة حديثة عليه نسبياً ولذلك يتطلب واقع الحال اثبات مدى ملاءمة النظام الفيدرالي للأخذ به حلاً لتلك الاشكالية.

٣- أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة في لقاء الضوء على النظام الفيدرالي بيان مقوماته الأساسية لأنه وسيلة من وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية، ولاسيما في المجتمعات ذات الطابع التعددي ونظام سياسي حديث.

٤- منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل مظاهر النظام الفيدرالي نموذجاً لنظام حكم وممارسة ديمقراطية بالاضافة إلى اعتماد المنهج المقارن وذلك للمقارنة بينه وبين بعض الانظمة الفيدرالية الاخرى في العالم، والتي اعتمدت هذا النظام لحل الكثير من المشكلات التي عانت منها تلك الدول لفترات طويلة.

٥- فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها التوفيق بين النظام الفيدرالي ، نظاماً وممارسة ديمقراطية أو وسيلة لحل المنازعات في المجتمعات ذات الطابع التعددي بالطرق السلمية، وتؤدي إلى الحفاظ على وحدة الشعب من جهة والتوزيع السليم للصلاحيات والاختصاصات في إدارة دفة الحكم وفق منظور فيدرالي تعددي مؤطر بنصوص دستورية تحدد هذا الاتجاه من جهة اخرى.

٦- هيكلية الدراسة :

تكون هيكلية الدراسة من ثلاثة مباحث : تطرق المبحث الاول الى دوافع إقامة الفيدرالية في العراق وأهميتها ، واليات تطبيقها وكيفية تسوية النزاعات العنيفة في ظل هذا النظام ، أما المبحث الثاني فقد تناول المبادئ الدستورية التي أقرت بموجبها النظام الفيدرالي في العراق اما المبحث الثالث فقد بحث في الفرص المتاحة للنظام الفيدرالي في العراق والتحديات المستقبلية التي تواجه هذا النظام.وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة والمقترحات الأساسية بغية الحفاظ على هذا النظام في العراق كونه وسيلة للحفاظ على وحدة الشعب وسيادته.

دوافع إقامة الفيدرالية في العراق وأهميتها، واليات تطبيقها، وكيفية تسوية النزاعات العنيفة في ظل هذا النظام.

مما لا شك فيه أن إقامة الاتحادات الفيدرالية بين الدول المتجانسة جغرافياً على الأغلب تعد من أهم دوافع قيام النظام الفيدرالي، وبالتالي إقامة حكومات مشتركة ذات طابع استقلالي، فضلاً عن حكومات محلية تؤدي الغرض نفسه، ولكن بشكل مصغر أي على مستوى الأقاليم، والغاية من ذلك الرغبة في تعزيز السلام على المستويات الداخلية، والحيلولة دون نشوء نزاعات أهلية واقعة أو محتملة الوقوع. (1) ولقيام النظام الفيدرالي لابد من تحقيق شروط وعوامل تعد الأساس المطلوب لقيام مثل هذا النظام والتي سيتم تحديدها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الفيدرالية وأهميتها:

للنظام الفيدرالي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، لأنه من الأنظمة السياسية المتقدمة، كما يعد بحد ذاته تطوراً حضارياً نحو إقامة أنظمة سياسية أكثر تطوراً من مثيلاتها في الأنظمة السياسية الأخرى. ينشأ النظام الفيدرالي نتيجة اتحاد بين مجموعة من الدول، ويعد كذلك عملاً قانونياً داخلياً، ينشأ بموجب دستور تتمخض عنه هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية مركزية في الدول الفيدرالية، فضلاً عن وجود مثيلاتها من هذه الهيئات في الأقاليم التي تتكون منها الدول الاتحادية المركزية، وبذلك تصبح الدولة الاتحادية هي الوحدة السياسية في النظام السياسي الدولي دون الدول التي انصهرت شخصيتها في الدولة الاتحادية، واندمجت فيها مثل هذه الشخصية لفقدان طبيعتها كدولة، وتبقى مجرد وحدات سياسية محلية من خلال اندماجها مركزياً على ضوء دستور الاتحاد بالذي يحدد توزيع السلطات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية. (2) ومن خلال ما تقدم يمكننا تحديد مفهوم الدول الاتحادية أو الاتحاد الفيدرالي بالآتي: (يتكون الاتحاد الفيدرالي من اتفاق عدة دول بمقتضى دستور على إقامة اتحاد دائم فيما بينها تمثله حكومة مركزية هي حكومة الاتحاد، وتباشر في حدود اختصاصاتها سلطاتها على حكومات الدول الأعضاء، وعلى جميع رعاياها وتقنى الشخصية الدولية للدول الأعضاء في شخصية الدولة الاتحادية). (3) ويتضح مما تقدم أن دستور الدولة الاتحادية رتب على قيام الاتحاد بأمور عدة منها ما هو داخلي مثل تنازل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها الإقليمية للدولة الاتحادية ومنها ما هي دولية، بحيث تنعدم هذه الشخصية للدول الأعضاء وتعد الدول الاتحادية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام بدلاً من الدول المؤتلفة، حيث يجيز لها الدستور الاتحادي عدة حقوق وامتيازات مثل اعلان الحرب وعقد الصلح والتمثيل الدبلوماسي وإبرام الاتفاقيات. (4)

المطلب الثاني: دوافع قيام النظام الفيدرالي في العراق:

من المسلم به أن الأنظمة الفيدرالية قد ترسخ أمن الدولة داخلياً وتحافظ على وحدة البلد، فضلاً عن احتلال المراكز المرموقة بين الدول على الصعيد الخارجي أما على الصعيد الداخلي فأنها تقوم ببناء كيان الدولة وهيئة مستلزمات مؤسساتها وهيئاتها بغية بناء علاقات دولية متوازنة ومتينة وقوية، وإن هذا الأمر هو السائد لدى الكثير من الدول من أجل تحقيق المنافع الاقتصادية التي هي إحدى مستلزمات قيام النظام الفيدرالي، وقد يكون التوجه لإقامة مثل هذا الاتحاد الفيدرالي بين الدول مآده بناء علاقات سياسية بين تلك الأطراف، فضلاً عن التكامل الاقتصادي بين هذه الدول المنضوية تحت راية دولة الاتحاد، وباتت النية متجهة لترجمته على أرض الواقع لتحقيق منافع أساسية - اقتصادية وسياسية وعسكرية- لتحقيق هذا الغرض ما حصل في العديد من دول العالم، والتي سبق أن تعايشت مع بعضها بعض نتيجة لعلاقات حسن الجوار أو روابط جيو سياسية أو غيرها من الروابط التاريخية والدينية والقومية، أو على الأغلب ترتبط مع بعضها بروابط حضارية مشتركة، وتعد هذه من العوامل الأساسية التي تدفع باتجاه النظام الفيدرالي. (5) وقد كان للدوافع القومية أدوراً مهمة في انشاء الأنظمة الفيدرالية وغالباً ما كانت هذه العوامل من العوامل المشجعة لإقامة النظام الفيدرالي، فضلاً عن كونها عاملاً مهماً لتقارب هذه المجتمعات من بعضها عبر الاتحاد الفيدرالي، كما أنه من الممكن تبني النظام الفيدرالي في حالة تفكك دولة بسيطة موحدة إلى دولة اتحادية، حيث تفسح الفيدرالية لتلك المجتمعات المحافظة على خصوصيتها القومية أو الدينية أو الاثنية. (6) كما لا يمنع انضمام بعض الأقاليم البعيدة جغرافياً إلى الاتحاد الفيدرالي ولاسيما إذا ما كانت ترتبط ببعضها بروابط ووشائج اجتماعية وتاريخية وحتى دينية، على أن لا يكون هذا التباعد شاسعاً فيؤدي إلى انفراف عقد هذا الاتحاد الفيدرالي، نظراً لعدم تمكن المركز من الاحاطة به والحفاظ عليه ومساعدته عند تعرضه إلى أي خطر، هذا من جهة، وقد يكون هناك عدم اكتراث من قبل المركز، ولاسيما إذا كانت تفصله عن المركز فواصل طبيعية مثل البحار أو ما شابه من جهة أخرى. (7)

المطلب الثالث: اليات تطبيق النظام الفيدرالي في العراق.

مما لا شك فيه أن البيات تطبيق النظام الفيدرالي في العراق جاء مع الرغبة الأمريكية لصياغة نظام جديد في العراق يتماشى مع رغبات دولية وإقليمية - الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الجوار - الغاية الحقيقية من ذلك ليس بناء نظام فيدرالي حقيقي ، بل تجعل العراق على فوهة بركان بقصد إضعافه ، وبالتالي وضع أسفين في النظام العراقي لوجود مشاكل في العراق مؤجلة حالياً مثل ما يحصل مع إقليم كردستان والمركز منذ عقدين من الزمن ولم تحل تلك المشاكل ، وهذا ما جعل الاكرد يطالبون بالحاح لقيام النظام الفيدرالي في العراق رغم اختلافات وجهات النظر بهذا الموضوع ومنها تمرير المشاريع الدولية والأمريكية على وجه التحديد ، ومنها مشروع الشرق الاوسط الكبير الذي يجعل اسرائيل هي اللاعب الاكبر فيه للحفاظ على أمنها الاستراتيجي ويعد ذلك انقلاباً اجتماعياً كبيراً يسود المجتمع العراقي برمته ، مما يعني إعادة تشكيل الدولة العراقية تحت هذا المسمى - النظام الفيدرالي في العراق - وخلق نوع من التنازع بين مكونات المجتمع الواحد دون الأخذ بالحسبان وحدة العراق وسيادته ، وبالتالي جعل تلك المكونات تتماهى مع امنيات صعبة التحقيق وخلق حالة من التنافس بين تلك المكونات ولاسيما المؤثرة والمسيطر على الواقع السياسي في العراق طمعاً باستلام مفاتيح السلطة والثروة معاً ، سواء اكان ذلك بالتوافق أم بالمحاصصة بين تلك المكونات.⁽⁸⁾ ومن الجدير بالذكر ان العراق مازال غير مستقر ولم يرتب أوراقه من حيث القبول المجتمعي لهذه الظاهرة الفيدرالية التي لم يتعايش معها الشعب العراقي باستثناء شعب كردستان لأنها تعد ملاذ الأخير في حل التنازع مع السلطة المركزية في بغداد ، فضلاً عن بعضهم مازال ينظر إليها بعين الريبة معتبراً إياها بداية لتقسيم العراق وهذا ما يرفضه الكثيرون من أبناء الشعب العراقي . وفي ضوء ما تقدم يلاحظ أن اكرد كردستان العراق هم وحدهم الاكثر تمسكاً بالفيدرالية لكونها السبيل الوحيد الذي يحقق لهم مطالبهم بغض النظر عن بعدها أو قربها من المشروعية ، فضلاً عن أنها المدخل للتفاوض ولاسيما ما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها مع حكومة المركز في بغداد لتحقيق مطالبهم لتأسيس دولتهم الكردية المزمع تشكيلها في المستقبل متى ما سنحت لهم الظروف بذلك . يتطلب واقع الامر تهيئة كل الوسائل والمستلزمات المقترضة لإرساء دعائم بناء نظام فيدرالي حقيقي على أساس نظام دستوري فيدرالي موحد يحافظ على وحدة البلد ويعزز شعور الجماعات التعددية بالمسؤولية الوطنية والرغبة المشتركة في العيش معاً ، وصيانة مصالح الوطن واهدافه السياسية والاقتصادية بما يتلاءم ومتطلبات العصر وتكون الهوية الوطنية فوق أي اعتبار ، وحماية المصالح العامة داخل البلاد بما يخدم المكونات كافة بصرف النظر عن انتماءاتها ، ولكن ضمن الحدود التي رسمها الدستور الفيدرالي⁽⁹⁾.

المطلب الرابع: تسوية النزاعات في ظل النظام الفيدرالي :

إن النزاعات التي قد تحصل في ظل النظام الفيدرالي في أي بلد تعد من الامتحانات الصعبة التي تواجه تلك الاتحادات الفيدرالية وهذه النزاعات لا تتم تسويتها الا من خلال قيام السلطة القضائية الفيدرالية ، وهي السلطة المتخصصة في فض النزاعات التي تثور بين الحكومات الفيدرالية والأقاليم ، وغالباً ما يكون بشأن الاختصاصات بين الحكومتين -الفيدرالية والمحلية -لكن يتطلب واقع الامر تصفية تلك المشاكل سلمياً للحيلولة دون تفاقم تلك المشاكل . وقد تحصل ازدواجية في القوانين من خلال الدستور الفيدرالي مع ما يقابله من سلطة محلية في الاقليم ، ومن هنا تترتب على هذه الازدواجية العمل على عدم تفاقمها والحيلولة دون تطور هذا الامر ويفترض ايجاد نوع من التوازن والتوافق بين تلك القوانين المختلفة وعدم تقاطعها وفض أي نزاع بالطرق السلمية ، وقد تحدث في بعض الاحيان تنازع بين القوانين ضمن نطاق الدولة الفيدرالية ، وبالتالي يؤدي الى نشوب خلافات بين تلك الأطراف ، وهذا ما يؤثر على مسيرة النظام الفيدرالي برمته ، ولذا يتطلب واقع الحال الأخذ بمبدأ الرقابة الدستورية من قبل القضاء الفيدرالي ، والذي يكون هو الفيصل في الامر ، فضلاً عن ضبط البيات التشريع في القوانين الفيدرالية المحلية⁽¹⁰⁾ . وفي ضوء ما تقدم يمكن القول ان السلطة القضائية هي المعينة بفض المنازعات بين الحكومة الفيدرالية والحكومات المحلية من خلال الرقابة الفعالة على الدستورية القوانين ، سواء اكانت فيدرالية أم محلية ، وقد تساهم تلك الرقابة الدستورية على منع تفاقم النزاعات أو الحد منها على أقل تقدير .

البحث الثاني

الفيدرالية في الدستور العراقي (٢٠٠٤) و(٢٠٠٥) المبادئ الدستورية التي اقر بموجبها النظام الفيدرالي في العراق

عند النظر في بناء أي نظام فيدرالي ضمن أطر ديمقراطية لا بد من الولوج في جوهر هذا النظام مسترشدين بتجارب الدول الاخرى التي أخذت بهذا النظام والوقوف على أهم المشكلات التي اعترضت تلك الدول ، والسبل التي عالجت بها تلك المشكلات ومنها الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال لا الحصر .

أما في العراق فيقتضي الأمر دراسة هذه التجربة من جوانب مختلفة لكونها تجربة حديثة في العراق وتمخضت عن مشكلات مستدامة في العراق، ولاسيما بين الحكومات المتعاقبة في العراق والاكرد في شمال العراق على وجه الخصوص ولما كان قانون إدارة الدولة لعام (٢٠٠٤) في العراق هو أول قانون تطرق إلى الفيدرالية في العراق وتلاه الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) والذي اخذ المنحى نفسه وسيتم التطرق إلى ذلك في المطالب الأتية:

المطلب الاول : قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ :

من المسلم به أن النظام السياسي في العراق بعد الاحتلال الامريكي عام (٢٠٠٣) يعد مشهداً لتطورات سياسية ودستورية جديدة لتلك الفترة في العراق ، وما ترتب على الغزو الأمريكي للعراق من مسؤولية قانونية وأخلاقية من جراء ما حدث للعراق ، وذلك بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الامن ذات الصلة.⁽¹¹⁾ ومن المبادئ الدستورية التي صدرت في العراق بعد الاحتلال الامريكي عام (٢٠٠٣)، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في (٢٠٠٤/٣/٨) والذي احتوى على ديباجة واثنين وستين مادة توزعت على عدد من الابواب ، حيث انطوت على المبادئ الأساسية والحقوق السياسية كذلك فيما يتعلق بالحكومة العراقية الانتقالية وسلطاتها الثلاث والمحاكم المتخصصة والهيئات الوطنية ، فضلاً عما يتعلق بالاقليم والمحافظات من غير المرتبطة باقليم وغيرها من المؤسسات التي تتعلق بشؤون الدولة. وعلى الرغم من تعرض هذا القانون لكثير من العقبات بسبب احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، فضلاً عن الحاكم المدني الذي حكمه بعد عام (٢٠٠٣) والذي يحمل جنسية الدولة المحتلة ، والذي قام بتشكيل مجلس عراقي للحكم ليضفي الشرعية على إدارة الدولة التي أسسها المحتل نفسه ، وبالتالي قام الاثنان - الحاكم المدني ومجلس الحكم - بالسعي والعمل الدؤوب على تشريع دستور للعراق في المرحلة اللاحقة رغم الثغرات التي تضمنها هذا القانون. ومن الخصائص التي اتسم بها هذا القانون أنه قانون مؤقت ويظل نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية في ضوء الدستور الجديد ، إلا أن هذا القانون بين شكل الدولة العراقية على أنها دولة اتحادية ، بعد أن كان العراق دولة موحدة بسيطة وفقاً لدستور عام (١٩٧٠) والدساتير التي سبقتة، حيث اكد هذا القانون - قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على الشكل الاتحادي (الفيدرالي) للدولة العراقية ، وفقاً للمادة الرابعة منه على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أسس اخرى.⁽¹²⁾ ومن الجدير بالذكر أن نشأة الدولة الاتحادية هي عبارة عن حدث تاريخي سياسي مجرد من الصفة القانونية ، وهذا ما اتفق عليه معظم فقهاء القانون الدولي العام ، وتتحول تلك الدولة بوسائل واساليب مختلفة ، منها اما بانفصال مقاطعة عن الدولة الأصل مكونة دولة جديدة ، أو بتفكك دولة كبيرة مكونة مجموعة من الدول ، وهكذا يكون الامر بالإضافة الى وجود الرغبة لدى هذه الدول بابقاء الروابط التي تقضي بإقامة الاتحاد الفيدرالي.⁽¹³⁾ والسؤال الذي يطرح نفسه : لماذا الفيدرالية في العراق؟ وهل يؤدي النظام الفيدرالي في العراق الى التقسيم ؟ وكيف يتجنب هذا الخطر؟ يقول : السفير بريمر* بصدد الاجابة عن كل هذه الاسئلة بأنه : كان يهدف الى تحقيق مطالب الاكرد في الاتحاد الفيدرالي بعد أن انفصلوا عن النظام المركزي في بغداد عام (١٩٩١) بدعم وحماية أمريكية ويضيف بريمر بأن الاكرد لا يرومون العودة للخضوع ثانية لحكم بغداد.⁽¹⁴⁾ وأضاف : أنه حاول إقناع الاثنتين -جلال طالباني ومسعود برزاني- بالانضمام الى مجلس الحكم الذي تشكل بعد الاحتلال الامريكي للعراق ، وإعطاء الشرعية لنظام الحكم الجديد في العراق من قبل مجلس الحكم الذي شكله الحاكم الاداري بريمر نفسه.⁽¹⁵⁾ كما يضيف السفير بريمر : إن إصرار الاكرد على الحكم الفيدرالي في العراق كان قبل سنة (١٩٩١) بسنوات ، والغاية منه أنه السبيل لانشاء الدولة الكردية في شمال العراق ، فضلاً عن أجزاء من إيران وتركيا وسوريا. ومن ذلك يتضح أن الفيدرالية في العراق هي مطلب كردي أمريكي بامتياز ، وعلى هذا الأساس انصبت المحادثات بين الاكرد وبريمر على إرساء دعائم النظام الفيدرالي في العراق ، وهذا ما اكده بريمر لجلال طالباني بالقول (اننا مصممون على دعم انشاء عراق فيدرالي) ومن هذا المنطلق وافق الاكرد على المشاركة في مجلس الحكم في بغداد، لكون سلطة الائتلاف أعطت وعداً بتحقيق هذا الهدف الكبير بالنسبة للاكرد، لكن بريمر بقي متشككاً من مشاركة طالباني في تشكيلة مجلس الحكم في بغداد.⁽¹⁶⁾ ومن هذا المنطلق تم إقرار النظام الفيدرالي في العراق بموجب قانون إدارة الدولة العراقية لسنة (٢٠٠٤) كما أقر إقليم كردستان على أنه وحدة إدارية قائمة بذاتها ، فضلاً عن إقرار الأعمال القانونية والقرارات الصادرة عن حكومة الاقليم في كردستان العراق منذ عام (١٩٩٢) بأنها أعمال قانونية وقد حدد النظام الاتحادي في العراق بعاصمة واقليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية بموجب منطوق المواد (٥٨،٥٢) من قانون ٢٠٠٤.⁽¹⁷⁾

المطلب الثاني : المبادئ الدستورية التي أقرت بموجب دستور ٢٠٠٥ النافذ للأخذ بالنظام الفيدرالي في العراق.

من المبادئ الأساسية التي تضمنها دستور (٢٠٠٥) تحديد شكل الدولة وشكل الحكومة وشكل النظام السياسي للحكم ، ولكن من الملفت للنظر تضمين هذا الدستور الحق لثلاث محافظات بنقض مشروع الدستور ، ولما كان العراق يتكون من ثماني عشرة محافظة. لذلك يتضح أن الحق لثلاث محافظات بإجهاض ما جاءت به خمس عشرة محافظة ، وعلى هذا الأساس كانت الكفة الأرجح للاكرد في إقرار ما يريدون حسب النص موضوع البحث ، أو نقض ما يتعارض مع توجهاتهم السياسية(18). ومن هنا يتبين أنه لولا الضغط الأمريكي لما رجحت كفة الاكرد ، وإقرار ذلك في الدستور ، وهذه تعد ظاهرة فريدة إذ تخضع الاكثية للأقلية الكردية وتثبيت هذا النص دستورياً وبرر الحاكم المدني بريمر ذلك متدرجاً بموافقة أعضاء مجلس الحكم بالاجماع على مسودة قانون إدارة الدولة ، وبما أن حكومة إقليم كردستان تضم ثلاث محافظات فإن هذه الميزة ستمنحهم حق النقض. ويلاحظ من ذلك أن الجمعية الوطنية وقعت تحت ضغط شديد من خلال الاجراءات التي وضعتها سلطة الاحتلال ومنها الجدول الزمني الذي حددته تلك السلطات في قانون إدارة الدولة ، ولاسيما الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي بالعراق إلى الحكم الديمقراطي ، وإن كتابة مسودة الدستور بهذه العجالة أدى إلى حصول كثير من الثغرات في هذا القانون منها تقييد الجمعية بالأطر العامة التي نص عليها قانون إدارة الدولة والتي نقلت إلى الدستور الجديد بشكل حرفي مثل النظام الفيدرالي الذي ورد في المادة الاولى من دستور ٢٠٠٥ النافذ ، وكذلك الاستمرار بتبني المحاصصة العرقية والطائفية وغيرها من الامور.(19) كما اتسم الدستور الجديد بالتناقض الواضح في عدد من المواد التي تضمنها، ومن ذلك ما ورد في ديباجة الدستور ، والتي جاءت بعيدة كل البعد عن تأسيس دولة حديثة ، وأن يعمل على توحيد المجتمع ولا يفرقه من خلال إثارة الشقاق والخلاف بين المواطنين.(20) ومما لاشك فيه أن من يروم إقامة نظام ديمقراطي يفترض أن يضمن المساواة للجميع ، ولا يمكن أن يكون مجحفاً بحق بعض دون الاخر ، والابتعاد عن سياسة التهميش والتفرد بالسلطة ، والاستحواذ عليها من قبل فئة دون اخرى ، ويتسامى عن الأنانية، ويتسم بروح التسامح والمساواة والعدل بين الجميع . ويتطلب هذا الامر لتحقيق هذا النهج الوقوف عند مسالتين اساسيتين: اولهما : التداول السلمي للسلطة ، وثانيهما: الفصل بين السلطات، ومباشرة اختصاصاتها على أساس هذا المبدأ وفقاً لمنطوق المادة (٤٧) من الدستور النافذ.(21) ومن هذا المنطلق تحديداً اعتماد النظام الفيدرالي على أساس تجاوز الماضي والتأسيس لمستقبل يتسم بروح التسامح والسمو الى ما هو افضل وتحقيق الاستقرار المبني على توازنات سليمة وتجاوز كل المفاهيم والانتماءات المناوئة للنظام الفيدرالي الذي ينطوي على بناء الدولة الحديثة.(22) ومن الجدير بالذكر أن الحل المدني الديمقراطي هو الذي يتماشى مع مطالب الجميع وإن كان ليس من السهل السير به حتى النهاية إلا أنه الاكثر ضماناً واستقراراً للمسيرة نحو النظام الفيدرالي على المدى الطويل ، والسعي على انجاحه من خلال خطط مبرمجة وواضحة وفق مدد زمنية محددة على هدى مفاهيم وتصورات جديدة لترسيخ هذا النظام على أرضية صلبة بغية إقرار النظام الديمقراطي نظاماً وممارسة، ولكن هذا لا يعني عدم تورط هذا النظام في مشكلات مستقبلية بل الأجدر بهذا النظام تجاوز هذه المشكلات من خلال نظريات التجاوز والتأسيس، والشروع ببناء الدولة الحديثة من خلال نظرة تقاؤلية وعدم النظر الى خلفية الأشياء ، وأن هذه الحركة المضاعفة - التجاوز والتأسيس - تطوى صفحة الماضي تماماً، فكأن التاريخ يبدأ من جديد (23) ولما كانت الفيدرالية ليست ساكنة بل هي ظاهرة متطورة وظاهرة ديناميكية ومتغيرة ، لذلك كانت أساساً لتطور السلطات التي تمارسها وتغيرها والأساليب التي تنظم هذه السلطات وتقيدها من أجل ديمومة النظام الفيدرالي.(24)

المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في (٢٠٠٤/٣/٨) ونشر في الجريدة الرسمية - الوقائع العراقية - في العدد(٣٩٨١) لسنة (٢٠٠٤) ،ومن المتعارف عليه أن أي قانون يتضمن ديباجة وهي مقدمة القانون، والتي تعد جزءاً منه وقد تكون الراي الراجح فيه، بل تكون جزءاً من أقسام القانون ، وتتمتع بوصف الالزام الذي تتمتع به المواد القانونية في القانون نفسه ، فضلاً عن احتوائه على عدد من المواد القانونية الموزعة على عدد من الأبواب ، هذا ما حصل لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) وتمخض هذا القانون عن اتفاق بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف ، ولكن من المستغرب في أن مجلس الحكم نفسه عين من قبل إدارة الاحتلال وأصبحت هي الأداة التي يستخدمها المحتل لشرعنة القوانين والأنظمة والإجراءات التي تتخذها سلطة الاحتلال باعتبارها السلطة الفعلية في العراق وممثل هذه السلطة في العراق هو السفير بريمر والمدير التنفيذي لها ، ويعد هو الحكومة العراقية حسب قوله : فكيف يجيز له أن يضع قانوناً باسم الشعب العراقي؟(25) إلا ان ذلك لايعني بأنه ليس هناك دور لبعض أعضاء مجلس الحكم سواء في صياغة مسودة القانون أم مناقشة بعض من فقراته ، لكن يبقى القرار النهائي بيد المدير الإداري وليس مجلس الحكم ، كما أن هذا القانون اتسم بخاصية الصفة المؤقتة لحين صدور الدستور الدائم.(26) اما فيما يتعلق بالدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) ، فإنه استمر بالاتجاه ذاته والنهج نفسه الذي جاء به قانون المرحلة

الانتقالية لسنة (٢٠٠٤) والذي تبني المحاصصة العرقية والطائفية التي كرسها المحتل الأمريكي في العراق وتحديداً في ديباجة دستور (٢٠٠٥) في بعض موادها والتي انيطت كتابة مسودة الدستور بالجمعية الوطنية الانتقالية التي شكلت من (٥٥) عضواً ثم توسعت هذه اللجنة لتصبح (٧١) عضواً على أساس طائفي وقومي وليس على أساس وحدة العراق أو الكفاءة انطلاقاً من أن التقسيمات جاءت من الشيعة والسنة وكذلك على أساس قومي بيمثلي التحالف الكردستاني - القومية الكردية - فضلاً عن الاقليات الأخرى على أساس ديني أو اثني (27). كان المفترض أن يكتفي بمنطوق المادة الأولى من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) والتي تنص (أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة وهذا يعني أن شكل الدولة اتحادي وعدم تحديد النسب بين الطوائف والأديان والقوميات إنما تشكيل لجنة كتابة مسودة الدستور على أساس الكفاءة والاستقلالية لهؤلاء الأعضاء دون النظر إلى انتماءات كل واحد منهم، وبالتالي نكون قد تجاوزنا هذه النظرة الضيقة في كتابة الدستور وتحجيم هذا التصور. وهدف الجميع هو خدمة العراق وبناء العراق الجديد من منطلق النظام الفيدرالي بعد تغيير النظام الشمولي فيه. وخلاصة القول إن دستور (٢٠٠٥) قد أسئل من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) في أغلب موادها مع تطابقه في المضمون في أغلب حالاته، إلا أنه اغفل خاصية النظام الاتحادي من حيث إليه تشكيل مجلس الاتحاد وإيضاح سلطانه لعدم النص في ذلك صراحة، مما جعل هناك خطأ في بعض الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم وفقاً لمنطوق المادة (١١٤) منه، وعلى هذا لا يوجد اختلاف كبير بين القانونيين من حيث الشكل والمضمون.

المبحث الثالث

الفرص المتاحة للنظام الفيدرالي في العراق والتحديات المستقبلية التي ستواجه هذا النظام الفيدرالي

إن الفرص والتحديات التي تواجه النظام الفيدرالي في أي بلد تقتضي دراسة عوامل نجاحها ابتداءً، ومن خلالها يتسنى لنا الوقوف على الاخفاقات التي قد تحصل من جراء مسيرة البناء الديمقراطي السليم، ولاسيما في بلد مثل العراق يخوض هذه التجربة لأول مرة، والتي لم تكن برغبة منه بادئ الأمر لكونه عاش لفترات طويلة مع أنظمة شمولية، إلا أن بعض المكونات في العراق كانت تعد هذه المسألة هي الملاذ الآمن لها بعد الصراع مع السلطات المتعاقبة على العراق، وهذا حق مشروع، ومن هذا المنطلق يتطلب واقع الأمر بحث مقومات هذا النظام في ظل الدستور العراقي النافذ في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرص المتاحة للنظام الفيدرالي في العراق في ظل دستور (٢٠٠٥) النافذ.

نصت المادة الأولى من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة" (28)، وهذا يعني أن شكل الدولة في هذه الحالة يكون النظام الاتحادي في العراق يتكون من العاصمة وإقليم ومحافظة غير مرتبطة بإقليم، وكذلك إدارات محلية حسبما ورد في المادة (١١٦) من الدستور. ولما كانت السلطات الاتحادية تتمثل بالسلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتباشر مهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات كما هو موضح في المادة (٤٧) من الدستور نفسه، لذلك نظم الدستور عمل هذه السلطات والعلاقة بينها من حيث اختصاصاتها ومهامها في المواد (٤٨-١١٥) والمادتين (١٣٨-١٣٩) من الأحكام الانتقالية. (29) ومن المتعارف عليه أن أغلب دول العالم تتجه نحو النظام الفيدرالي الاتحادي لما يتمثل به من حكومات اتحادية وأخرى محلية تحتفظ بهيئات مشابهة للولاء وتكون خاضعة لها، تحت ظل دستور يقوم بتوزيع الاختصاصات بين السلطتين المركزية والمحلية، ويوجد في العالم أكثر من خمس وعشرين دولة اتحادية في الوقت الحاضر، ومنها جمهورية العراق. (30)

ومن الفرص التي اتاحت لقيام هذا النظام في العراق ما جاء به الدستور لعام (٢٠٠٥) من مبادئ كان أبرزها إقراره النظام الفيدرالي وحسب منطوق المادة الأولى فيه، فضلاً عن اعتبار نظام الحكم في العراق جمهورياً نيابياً (برلمانياً) ديمقراطياً اتحادياً وعلى هذا الأساس تم الإقرار بالنظام الفيدرالي في أهم وثيقة دستورية صدرت في العراق، حيث تعد هذه الرغبة فرصة متاحة، وتطلعاً جديداً من أجل بناء عراق موحد على أسس حضارية يسود فيها السلم والأمن بعيداً عن النزاعات العنيفة التي كانت سائدة لفترات طويلة بين الكرد والحكومات العراقية المتعاقبة. (31)

المطلب الثاني: ضمانات نجاح النظام الفيدرالي في العراق

يعد الدستور من أهم الوثائق التي تسمو على القوانين كافة، ويقف على قمة البناء القانوني للدولة، والتي تتلوه التشريعات الأخرى ذات العلاقة، وتعد الوسائل الدستورية الضمان الملزم لنجاح أي نظام سياسي وعلى رأسها النظام الفيدرالي في العراق، ولذلك يمكن تحديدها بالاتي:

أولاً: الضمانات الدستورية : تعد الوسائل الدستورية التي تساعد على إنجاح النظام الفيدرالي في العراق من الأمور المهمة والملمزة لأي تشريع قانوني عادي آخر، ولذلك يقتضي واقع الحال ضرورة وجود دستور ينص على الأخذ بمبدأين أساسيين يعدان الضمانة الدستورية للنظام الفيدرالي هما (32):

المبدأ الأول : الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، ويراد بهذا المبدأ عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة وإنما توزيعها بين هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلالية عن الأخرى، إلا أن ذلك لا يعني استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً تاماً، لكونها بحاجة الى التضامن مع الأخرى، ويكون هذا الاستقلال نسبياً ومرناً ، ويعمل بروح التعاون والتوازن بين تلك السلطات :

أما الثاني: فهو مبدأ سيادة القانون ، ويعني ذلك خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها ، وإن تلك المؤسسات ملزمة للخضوع لأحكام هذا القانون ، وإن جميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التي تتخذ من قبل السلطات العامة لا تكون منتجة لآثارها القانونية إلا بمقدار التزامها واحترامها لأحكامه ، لأن القانون يسمو على الدولة مثلما يسمو على الأفراد انفسهم .

ثانياً : ضمانات تشريع القوانين الفيدرالية : يراد بهذا المبدأ الدستوري وضع تفاصيل تنفيذية وفقاً لمبدأ التدرج في القواعد القانونية باصدار تلك التشريعات بناء على توجيه من المشرع الدستوري ، فضلاً عن قيام السلطة التشريعية بتشريع قوانين لا تتعارض مع احكام الدستور ، وتستمد القاعدة القانونية قوتها الازامية والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند اليه ، وإن الضمانات التي تؤدي الى نجاح تلك العملية في الأنظمة الفيدرالية هي تلك التي تتسجم مع طبيعة كل قانون وأهدافه على ان لا يتقاطع مع الدستور من جهة ، وقوة الزامية القواعد القانونية لهيئات النظام الفيدرالي من جهة اخرى(33) .

ثالثاً : الضمانات البرلمانية : إن النظام البرلماني يختلف من دولة إلى أخرى في الأنظمة السياسية وبالإضافة الى النظام البرلماني هناك نظام رئاسي ونظام مجلسي - مجالس الشعب - وحسب تسمية كل دولة . ولذلك يتضح أن هناك تعاوناً بين السلطات رغم اختلاف سلطة كل هيئة من هيئاته، هذا مع العرض تكون السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية ثنائية مع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وكل نظام سياسي يختلف عن النظام الاخر سواء أكان ذلك في السلطة التنفيذية أم رئاسة الحكومة أم في عملية الفصل بين السلطات أم في المسؤولية السياسية، ولكن عموماً في النظام البرلماني تكون السلطة التشريعية أهم هيئات الحكم (34). وإن مقارنة الأنظمة السياسية - برلمانية ، رئاسية - مجلسية - ببعضها لاتعدو اكثر من ممارسة ديمقراطية أساسها الانتخابات البرلمانية ، حيث تجري الانتخابات من قبل الشعب لاختيار ممثليهم في المجالس النيابية استناداً لاحكام الدستور السائد في كل بلد ، وهذا يعني أن الآلية التي يجب اعتمادها عند تشكيل أي سلطة من السلطات الثلاث هي الآلية التي يحددها الدستور(35).

رابعاً : الضمانات القضائية: مما لاشك فيه أنه يتم تحديد الوسائل القضائية لضمان أي نظام سياسي من خلال سياسة جنائية مكتملة ، وذلك للوقاية من الظواهر الاجرامية ، وتعني هذه السياسة بالأساس توجه المشرع عند انشاء القانون الجنائي وتطويره كي يرسم السياسة الجنائية للنظام ، والتي تهدف في النهاية للوصول الى الصيغة الأفضل لقواعد القانون ، والتوجيه الذي يصدر من المشرع والقاضي ، هو لقيام الاول بصنع القانون ويقوم الثاني بتطبيقه وصولاً إلى الأداة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقتضيه الامر . وتعد السياسة الجنائية من التعابير المعتمدة في وقتنا الراهن وخير ما يركن له في هذا المجال هو التعريف الذي أورده الفقيه الالاماني (فوبر باخ) للسياسة الجنائية ، ولعله أول من استعمل هذا التعبير بقوله : (أنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الاجرام) . ويعد هذا التعريف في الأساس تعريف سياسة مكافحة الإجرام التي تشمل (36):

١- سياسة الوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

٢- السياسة الجنائية التي تحدد العقاب لتلك الجريمة.

ومن هذا المنطلق تعدد أنماط السياسة الجنائية في ظل ما يسودها من ظروف زمانية ومكانية لتحديد الأطر المقترضية في هذا المجال تبعاً لاختلاف كل منهما. ومما تقدم يتضح أن اختلاف الأنظمة السياسية باختلاف قوانين كل منها وقوتها ومدى خضوعها لرقابة السلطة القضائية ، وإن هذه الرقابة تصدر في حدود تفويض تشريعي معين لا يمكن تجاوزه ، وإن قوة هذه القوانين غير محددة في تجريم أنماط السلوك المختلفة، وفي كل الاحوال أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور .

خامساً : الأحزاب السياسية ضمانة ديمقراطية : يعد عمل الأحزاب السياسية عملاً يتسم بالضرورة في الحياة السياسية في أي نظام سياسي ، لكونها تقوم بدور مهم في النظام السياسي لما يتمتع به من مقدرة على تحريك الشارع الجماهيري ، ولاسيما الحراك السلمي ، وهذا ما أجازته

الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، فضلاً عن كونها أداة وسيطة بين الجمهور والسلطة ، فضلاً عن دورها الرقابي على السلطة من جهة، والمشاركة في إدارة دفة الحكم من جهة أخرى، والوصف الذي يمكن الركون إليه ، هو الوصف الذي قاله إدمون بيرك "بأن الحزب هو جسم أو مجموعة من الأفراد متحدين بمساعهم مستهدفين تحقيق أهداف مشتركة على أساس مبادئ محددة توافقوا عليها".⁽³⁷⁾ وتعرف الأحزاب ببرامجها ونوعية الأشخاص الذي ينتمون إليها، لكن عموماً توصف بأنها مجموعة أو فئة ذات طابع خاص تعرف في المجتمع على شكل نخبوي وغالباً ما تمثل طبقة اجتماعية ولها أهداف تروم تحقيقها سواء من خلال السعي لاستلام السلطة عن طريق الانتخابات بامتلاكها الأغلبية أم الحصول على قدر من التأييد الشعبي تستخدمه للضغط على السلطة الحاكمة ، وبالتالي تكون ضمانته للنظام السياسي مهماً كان نوعه ، ومن هنا تظهر أهمية الأحزاب السياسية في الحكم الديمقراطي.⁽³⁸⁾

المطلب الثالث : التحديات الأنوية والمستقبلية التي تواجه النظام الفيدرالي في العراق:

العجالة التي كتب بها دستور عام (٢٠٠٥) مع التأكيد على الأخذ بالنظام الجمهوري النيابي (البرلماني) الديمقراطي ، والذي يقوم على أساس انتخاب المؤسسات التي تباشر السلطة نيابة عن الشعب وقيام هذه المؤسسات على أساس التعاون والتوازن بين السلطات ، كل ذلك يتطلب وقتاً طويلاً لكتابة هذا الدستور وفقاً للآليات المقترضة ، وليس الفترة التي كتب بها الدستور مما أدى الى حصول الكثير من الثغرات والهفوات ، والتي مازال يعاني منها الشعب العراقي بقومياته وأقليته وأديانه المختلفة ، كما أن التقيد في تعديل الدستور وحصره في ثلاث محافظات تعد ثغرة كبيرة هي الاخرى، وإن هذه الفترة القصيرة نسبياً لا تفي كتابة مسودة دستور ومناقشته والتصويت عليه بهذه العجالة ، ولا سيما في بلد مثل العراق والذي خرج للتو من نظام شمولي ، لذلك لا بد من حصول تحديات لهذا الدستور.⁽³⁹⁾

ويمكن توضيح تلك التحديات وفقاً للآتي:

أولاً: التحديات الأنوية: من الواضح أن واضع الدستور تأثروا كثيراً بما كتب في قانون إدارة الدولة وبقرارات الحاكم الإداري لسلطة الاحتلال التي أخذت بنظام المحاصصة الطائفية والعرقية في بناء النظام السياسي في العراق مما انعكس على الدستور العراقي نفسه ، وفي ضوء ذلك ترتبت ثغرات في دستور (٢٠٠٥) لا يمكن تجاوزها بسهولة مما أدى الى تصاعد النزاع الطائفي في العراق أواسط عام (٢٠٠٥) وكان له أثر كبير على هجرة العديد من العلماء واساتذة الجامعات إلى خارج العراق ، كما رافقها العديد من عمليات التهديد والتهجير القسري ، إلا أن هذه الاوضاع لم تدم طويلاً ، بل أخذت هذه الامور بالتهدئة تدريجياً لوضوح الصورة لدى عدد كبير من العراقيين.⁽⁴⁰⁾

ثانياً : التحديات المستقبلية : عند النظر الى التحديات المستقبلية لا بد لصانع القرار سواءً كان على صعيد المركز أم المحافظة أن يأخذ تلك التحديات بعين الجدية والاهتمام ، ولما كان النظام الفيدرالي نظاماً فنياً بالنسبة للعراق، وأن هذا النظام سيتعرض إلى صعوبات عند التطبيق ، لذلك يمكن تحديد تلك التحديات بالآتي:⁽⁴¹⁾

١- **تداخل عمل السلطات في دولة الاتحاد الفيدرالي والحكومات المحلية** إما بسبب ضعف التجربة في العمل الإداري بين تلك السلطات وإما بسبب ضعف الحكومة المركزية وعدم سيطرتها على شؤون البلاد ، وبالتالي حصول منازعات بين تلك الاطراف.

٢- **الاكتثار من المؤسسات والهيئات الإدارية** ، والترهل في العمل الإداري مما يعيق تقديم الخدمات الى المواطنين في الإقليم أو المحافظة ويستلزم نفقات باهظة تفوق اكثر بكثير موارد الإقليم.

٣- **النزاعات البينية :** قد تحصل نزاعات بينية بين المحافظات أو الأقاليم نفسها، سواء ما يتعلق بتقسيم المياه، أم الموارد النفطية أم ما يتعلق بجغرافية المحافظات من خلال ما شرع في الدستور العراقي النافذ من تجزئة حسبما ما ورد في تعدد اللغات والعشائر والمذاهب والأديان . وكل ذلك كان على حساب الهوية الوطنية العراقية، سواء كان ذلك بقصد أم بدون قصد ، والمراد من ذلك كله تجزئة الجزأ، مما يؤدي بالنتيجة إلى خلق تورات جديدة وصراعات بينية - أي بين سكان المحافظات - وبالتالي يؤدي إلى إضعاف الحكومة المركزية وإعادة إنتاج الفوضى وتعميق حالة عدم الاستقرار وتسيء حالة القلق بين الناس وتعطيل الخدمات وانتشار البطالة على شكل واسع.⁽⁴²⁾ إن الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) قصر في مسؤولية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته ، حيث نص في الديباجة على ما يلي : (إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر وليس إلى وحدته)، مع أن المادة الاولى من الدستور أكدت على أن العراق (دولة اتحادية واحدة) ، كما تشير المادة الثالثة الفقرة الخامسة لتتيح لكل إقليم او محافظة اتخاذ أي لغة اخرى الخ ، ومن ذلك يتضح أن صياغة الدستور كان أميركياً أولاً ثم كردياً ثانياً⁽⁴³⁾.

أما بالنسبة للأرض فإن الدستور أدخل العراق في مازق كبير من خلال ما نصت عليه المادة (١٤٠) ، والتي أوردت عبارة كركوك والمناطق المتنازع عليها ، والتي حددت لها فترة زمنية هو (٢٠٠٧/١٢/٣١) فهل انتهت هذه الفترة بانتهاج السقف الزمني المحدد لها كما يراه العرب أم أنها مازالت سارية المفعول كما يراها الاكراد ؟ وعلى هذا يتضح أن الدستور خلق مشاكل سياسية واجتماعية لها أول وليس لها آخر (44).

٤- إهمال اللغة العربية في إقليم كردستان: من التحديات الكبيرة هو إهمال اللغة العربية في إقليم كردستان في العراق ، والتي تعد اللغة الرسمية في الأقاليم و المحافظات العراقية الأخرى، فهي اللغة الأساسية في الدولة على صعيد الأقاليم كافة ووسيلة للتعليم والتخاطب بين اقاليم العراق ومحافظاته ولا ضير من ان تكون لغة الاقليم هي اللغة الثانية ، إلا أن الملاحظ استخدام اللغة الكردية في اقليم كردستان منذ تسعينيات القرن الماضي على أنها اللغة الأساس من خلال الغطاء القانوني الذي منحه بريمر إلى الاكراد . باعتبار أن القوانين والإجراءات التي اتخذها الأكراد بعد عام (١٩٩١) لغاية عام (٢٠٠٣) هي إجراءات قانونية صرفه ، مما سيؤدي الى تكريس انفصال إقليم كردستان على أرض الواقع، وانضمامه الى دولة العراق شيء شكلي وهذا يوضح أن واقع الفيدرالية في العراق هو واقع هش من خلال تصدير النفط عن طريق إقليم كردستان بدون إذن من الحكومة المركزية، فضلاً عن نشوء جيل جديد لا يحسن اللغة العربية، وبالتالي يروم البحث عن لغة ثالثة للتخاطب مع ابناء شعبه من خلال عدم جدية تدريس اللغة العربية أو تركها تدرس في مدارس خاصة للذين يرومون تعلم هذه اللغة بشكل اختياري وهذا ما يؤدي الى تفكك اللحمة الاجتماعية بين مكونات أبناء الشعب العراقي، وتبدو حينذاك مسألة المطالبة بالانفصال بالنسبة للأجيال القادمة هي المرجحة ، وانعدام بناء الهوية الوطنية ، وإضعاف الشعور بالانتماء الوطني، والذي بني على إرث مشترك ومصير واحد .(45)ومن هذا المنطلق يتطلب الأخذ باللغة الأم لتكون الأساس في بناء الوحدة الوطنية وأساس قوتها ومن خلال ذلك يمكن ترصين النظام الفيدرالي وأساس ديموميته، ومن ثمة الأخذ باللغات الأخرى للحفاظ على حقوقها القومية والثقافية ، وبالتالي الحفاظ على اللحمة الاجتماعية ، ولاسيما في بلد مثل العراق تتعايش فيه عدة قوميات متأتية من روابط تاريخية مشتركة وأواصر إنسانية تثري تفكيرهم وتغذي مشاعرهم وتهذب وجدانهم، استجابة لحاجات إنسانية ملحة وتحقيقاً لأهداف منشودة لبناء وطن الجميع.

الذاتية

إن النظام الفيدرالي شكل من أشكال الحكم والذي يتميز بعدد من الخصائص المشتركة التي تميزه عن غيره من الانظمة الأخرى كالحكم الذاتي والنظام اللامركزي والتي تتسم بها المجتمعات التعددية في عصرنا الراهن. ويتمتع النظام الفيدرالي بالكثير من الصفات بغض النظر عن نوع النظام الذي يتعايش في ظلّه المجتمع التعددي سواءً كان بلداً متقدماً أم متخلفاً طالما هناك تمايز وتباين بين المواطنين من النواحي القومية والدينية واللغوية فضلاً عن الميزات الطائفية والثقافية ، إلا أنه في نهاية الأمر يشكل هذا التمايز عقبات حقيقية في انسجام المجتمع التعددي والعيش المشترك في إطار دولة واحدة تبغي تحقيق أهداف مشتركة. ويكتنف النظام الفيدرالي مستويان من السلطات ، الأولى سلطة مركزية وتمثل الدولة الفيدرالية والثاني سلطة محلية وتشمل الحكومة المحلية ، والقاسم المشترك بينهما هو العلاقة الانتخابية المباشرة للمؤسسات التشريعية في كل منهما ، فضلاً عن اختلاف اسماء الوحدات المكونة لتلك الاقاليم في الدولة الاتحادية ، فمنهم من يسميها بالولايات وأخرون بالمقاطعات أو بالكانتونات كما في النظام السويسري ، ولكنها تخرج جميعها من رحم الدستور الاتحادي في هذه الدولة أو تلك عموماً . ومن المسلم به أن عدم تجانس المجتمعات التعددية بسبب الاختلاف القومي أو الديني أو سواهما ، ينعكس على اختلاف رغبات ومطالب تلك الجماعات ، وبالتالي يؤدي إلى خلاف سياسي في الدولة الفيدرالية. ولذلك يقتضي العمل على تحقيق تلك الرغبات وهذه المطالب تحت المشروعية الدستورية وبالتالي يؤدي إلى إرساء قواعد التعايش فيما بين تلك الجماعات وانسجامها ، لتجاوز النزاعات التي قد تحصل من جراء تجاهل المطالب ولاسيما اذا كانت مشروعة. أما العراق فلم يألف النظام الفيدرالي منذ تشكيل أول حكومة وطنية عام ١٩٢١ ولغاية عام ٢٠٠٣ ، ومع ذلك لم يخل العراق من النزاعات العنيفة ولاسيما بين الحكومات المتعاقبة وإقليم كردستان العراق الذي كان هو الدافع الأساسي لتبني النظام الفيدرالي في العراق. ومن خلال ما تقدم يستنتج الآتي:

أولاً : الاستنتاجات : انطوت الدراسة على العديد من الاستنتاجات يمكن اختصارها بالآتي:

- ١- ان الاتحاد الفيدرالي خلق منذ نشأته حكومات متوزية مع الحكومة المركزية الفيدرالية من خلال القوانين التي تشرع بهذا الخصوص وبالتالي أدى إلى اضعاف حكومة المركز .
- ٢- الموارد الطبيعية -النفط والغاز- كانت عرضة لتصرف حكومات الأقاليم ، اذا لم يكن هناك قانون ملزم لتقسيم الثروة صادر عن السلطة التشريعية (البرلمان) في المركز .

٣- من الصعب الأخذ بالنظام الفيدرالي في العراق في الوقت الحاضر لعدم تعايش الشعب العراقي مع هذا النظام في السابق، ويعتبر تجربة جديدة ، مع اختلاف وجهات النظر بشأنه من قبل سكان الأقاليم، والذين ينظرون لهذا النظام من زوايا مختلفة فمنهم من يرى ذلك بداية للتقسيم مثل اهالي المحافظات الغربية ، والأخر يرى في ذلك أداة للانفصال كما هو الحال في إقليم كردستان العراق على الرغم من الافكار المعلنة بهذا الصدد.

٤- على الرغم من مرور فترة ليست بالقصيرة على إقرار هذا النظام دستورياً في العراق إلا أن أثره يقتصر على ما كتب في النصوص الدستورية، والواقع غير ذلك.

ثانياً : المقترحات :في ضوء ما تقدم : يمكن إدراج المقترحات الآتية:

١- تجنباً للمنازعات التي قد تحصل بين الأقاليم والسلطة المركزية ، نتيجة للقوانين المحلية التي تتقاطع مع المركز لذلك يتطلب واقع الامر تشريع وإقرار قوانين مركزية ترجح كفة المركز مثل قوانين النفط والغاز والتجارة الخارجية والمشاريع الاستراتيجية ، والتي يتحدد بموجبها التوزيع العادل للثروة وتوزيع المشاريع الاستراتيجية حسب حاجة كل اقليم وما تتوافر من مواد اولية داخلية في تلك المشاريع انطلاقاً من مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ.

٢- ضرورة إبراز الجوانب الإيجابية للنظام الفيدرالي من خلال التغطية الإعلامية والندوات المتخصصة بهذا الجانب لإقناع المجتمع العراقي بهذه التجربة الجديدة.

٣- وجوب تركيز النصوص الدستورية على وحدة العراق وليس اتحاد العراق حفاظاً على خصوصية الشعب العراقي ووحدته ضمن النظام الفيدرالي مع الحفاظ على حقوق الاقليات في الناحية القومية والثقافية والدينية وسواها.

٤- ان المواد الدستورية (٤٨) و(٦٨) و(٧٦) من الدستور العراقي النافذ لم يتطرق الى وحدة العراق بقدر ما تطرق إلى الاتحاد . لذلك يستوجب واقع الأمر إعادة النظر في ذلك.

٥- تقديم الهوية الوطنية العراقية على الهوية المناطقية والاقليمية للحفاظ على وحدة العراق وتعزيز مكانته الدولية.

٦- العمل على تعديل الدستور العراقي بصورة توفيقية لتجاوز المسائل الخلافية مع ضمان حقوق جميع مكونات الشعب العراقي انطلاقاً من نظريتي التجاوز والتأسيس ، أي تجاوز الماضي بكل ما يحمله من سلبيات وتأسيس للمستقبل يشارك فيه جميع أبناء العراق بدون استثناء للمساهمة في بناء العراق، وبعبارة أخرى سيتم شردمة العراق وتحويله إلى دويلات ضعيفة تكون لقمة سائغة لكل طامع. إن نظريتي التجاوز والتأسيس قد تكون أساساً لتجاوز سلبيات الماضي والتأسيس لبناء مستقبل واعد يؤمن بالتعايش السلمي الإنساني المشترك مع الحفاظ على حقوق الجميع والسمو فوق كل ما من شأنه أن يفكك اللحمة الاجتماعية والهوية الوطنية العراقية ، ففي الوحدة قوة مع توفر حسن النوايا وتجاوز الأنانية وحب الذات.

الهوامش

- (1) د. سعد بشير الرفادي، الفيدرالية بين النظرية والتطبيق ، النشأة - التطور - الباعث - المزاي - العيوب ، ط١، (مصر - الاسكندرية : منشأة المعارض، ٢٠١٥)، ص٦٧.
- (2) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، (بيروت - بغداد : دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص٢٣٢.
- (3) المصدر نفسه ، ص٢٣٣.
- (4) المصدر نفسه ، ص٢٣٣.
- (5) د. سعد بشير الرفادي، مصدر سابق، ص٦٨.
- (6) د.محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها لنظام سياسي: العراق نموذجا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع(بيروت : ٢٠٠٩)، ص١٧٩.
- (7) د.سعد بشير الرفادي، مصدر سابق ، ص٧٠.
- (8) المصدر نفسه، ص٦٩.
- (9) انظر: د.سعد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة: ٢٠٠٧) ص٨٨.
- (10) انظر: د.محمود محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة:دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص١٢٨-١٢٩.

- (11) د. حميد حنون خالد مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط ١ (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣)، ص ٢٩٠-٢٩١.
- (12) المصدر نفسه، ص ٣٠٨.
- (13) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢٥٣-٢٥٤.
- (14) السفير بريمر، عام قضيته في العراق، النضال لبناء غد مرجو، ترجمة: عمر الايوبي، (بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٦)، ص ١٢٢.
- (15) المصدر نفسه، ص ١٢٢.
- (16) المصدر نفسه، ص ١٢٣.
- (17) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص ٣٣٦.
- (18) المصدر نفسه، ص ٣٣٧.
- (19) انظر: د. عبد الحسين شعبان، رؤية في مشروع الدستور العراقي (الدائم)، مجلة المستقبل العربي، العدد (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- (20) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص ٣٤٣.
- (21) المصدر نفسه، ص ٣٤٥.
- (22) د. عمران عيسى حمود الجبوري، تأثير الحركات الاحتجاجية على الاستقرار السياسي في منطقة الخليج العربي (دراسة حالة اليمن)، ط ١ (بغداد: مطبعة الطيف، ٢٠١٩)، ص ١٩١.
- (23) المصدر نفسه، ص ١٩٢.
- (24) ديودين لوكار، الفيدرالية الامريكية، ترجمة: لجنة من الاساتذة الجامعيين (بيروت، منشورات دار الافاق الجديدة، ١٩٦٩)، ص ٧٧-٧٨.
- (25) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٣٠٤.
- (26) المصدر نفسه، ص ٣٠٥.
- (27) المصدر نفسه، ص ٣٣٥.
- (28) المصدر نفسه، ص ٣٣٥.
- (29) المادة الاولى من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- (30) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٣٣٦-٣٤٥.
- (31) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢٣٢-٢٣٤.
- (32) امجد علي، النظام الفيدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية (الاسكندرية - مصر: منشأة المعارف، ٢٠١٢)، ص ١٧٧.
- (33) د. حميد حنون، حقوق الانسان، ط ١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣)، ص ٢٢٨-٢٣٤.
- (34) المصدر نفسه، ص ٢٤٥.
- (35) د. حسان محمد شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، ط ٣، (القاهرة: شركة الفاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٩)، ص ٣٩٤-٣٩٥.
- (36) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص ٣٩٤.
- (37) د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسية الجنائية دراسة مقارنة، ط ٢، (بغداد: شركة آب للطباعة الفنية المحدودة، ١٩٩٩)، ص ٤.
- (38) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، المدخل إلى علم السياسة، (بغداد: جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية، ١٩٩٩)، ص ١٤٨-١٥١.
- (39) المصدر نفسه، ص ١٥٢.
- (40) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص ٣٤٠-٣٤١.
- (41) د. أمجد علي، مصدر سابق، ص ١٦٦-١٦٧.
- (42) ديودين لوكار، مصدر سابق، ص ١٤٠-١٤١.
- (43) د. رسول مطلق محمد، دراسات اجتماعية، بيت الحكمة - بغداد، ٢٠١٤، ص ٥٤.

(44) المصدر نفسه ، ص ٥٥.

(45) المصدر نفسه، ص ٥٧.

(46) التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق (بغداد :جامعة بغداد، الندوة العلمية لجامعة بغداد ، في ١٧ / شباط / ٢٠١٠) ص ٣٨.

المصادر

- ١- امجد علي ، النظام الفيدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية (الاسكندرية - مصر : منشأة المعارف ، ٢٠١٢).
- ٢- اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط ٢ ، (بغداد: شركة آب للطباعة الفنية المحدودة، ١٩٩٩).
- ٣- التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق (بغداد: جامعة بغداد ، الندوة العلمية لجامعة بغداد في ١٧ / شباط / ٢٠١٠) ، بغداد.
- ٤- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط ١، (بغداد : مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣).
- ٥- حقوق الانسان ، ط ١ (بغداد : مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣).
- ٦- حافظ علوان حمادي الدليمي ، المدخل إلى علم السياسة، (بغداد: جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٩).
- ٧- حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ط ٣، (القاهرة : شركة الفاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٩).
- ٨- ديودين لوكاردي ، الفيدرالية الأمريكية ، ترجمة : لجنة من الأساتذة الجامعيين ، (بيروت : منشورات دار الأفاق الجديدة ، ١٩٦٩).
- ٩- رسول مطلق محمد ، دراسات اجتماعية ، (بغداد: بيت الحكمة ، ٢٠١٤).
- ١٠- سعد بشير الرفادي، الفيدرالية بين النظرية والتطبيق ، النشأة- التطور - الباعث - المزاي - العيوب ، ط ١ (مصر - الاسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠١٥).
- ١١- سعد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، (القاهرة : ٢٠٠٧).
- ١٢- السفير بريمر ، عام قضيته في العراق، ترجمة : عمر الايوبي ، (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٦).
- ١٣- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، (بيروت - بغداد : دار السنهوري ، ٢٠١٥).
- ١٤- عمران عيسى حمود الجبوري، تأثير الحركات الاحتجاجية على الاستقرار السياسي في منطقة الخليج العربي، دراسة حالة اليمن، ط ١ (بغداد : مطبعة الطيف ، ٢٠١٩).
- ١٥- د. عبد الحسين شعبان ، رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- ١٦- محمود محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٩).
- ١٧- محمد عمر مولود ، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي: العراق نموذجاً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، (بيروت : ٢٠٠٩).
- ١٨- المادة الاولى من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الهوامش

- (1) أ.د. سعد بشير الرفادي، الفيدرالية بين النظرية والتطبيق ، النشأة - التطور - الباعث - المزاي - العيوب ، ط ١، (مصر - الاسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠١٥)، ص ٦٧.
- (2) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، (بيروت - بغداد : دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٢٣٢.
- (3) المصدر نفسه ، ص ٢٣٣.
- (4) المصدر نفسه ، ص ٢٣٣.
- (5) د. سعد بشير الرفادي، مصدر سابق، ص ٦٨.
- (6) د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها لنظام سياسي: العراق نموذجا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت : ٢٠٠٩)، ص ١٧٩.
- (7) د. سعد بشير الرفادي، مصدر سابق ، ص ٧٠.
- (8) المصدر نفسه، ص ٦٩.

- (9) انظر: د. سعد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة: ٢٠٠٧) ص ٨٨.
- (10) انظر: د. محمود محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص ١٢٨-١٢٩.
- (11) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١ (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣) ص ٢٩٠-٢٩١.
- (12) المصدر نفسه، ص ٣٠٨.
- (13) د. عصام العطية، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣-٢٥٤.
- * السفير بريمر، الحاكم المدني في العراق بعد عام (٢٠٠٣)، أمريكي الجنسية ، قام بإدارة الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ وفق التصور الامريكي، وهو الحاكم الفعلي للعراق خلال تلك الفترة.
- (14) السفير بريمر ، عام قضيته في العراق ، النضال لبناء غد مرجو ، ترجمة : عمر الايوبي ، (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي، ٢٠٠٦)، ص ١٢٢.
- (15) المصدر نفسه ، ص ١٢٢.
- (16) المصدر نفسه ، ص ١٢٣.
- (17) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦.
- (18) المصدر نفسه، ص ٣٣٧.
- (19) انظر : د. عبد الحسين شعبان ، رؤية في مشروع الدستور العراقي (الدائم)، مجلة المستقبل العربي ، العدد (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- (20) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣.
- (21) المصدر نفسه ، ص ٣٤٥.
- (22) د. عمران عيسى الجبوري ، تأثير الحركات الاحتجاجية على الاستقرار السياسي في منطقة الخليج العربي (دراسة حالة اليمن) ، ط١، (بغداد : مطبعة الطيف، ٢٠١٩)، ص ١٩١.
- (23) المصدر نفسه ، ص ١٩٢.
- (24) (يودين لوكار، الفيدرالية الامريكية ، ترجمة : لجنة من الاساتذة الجامعيين (بيروت ، منشورات دار الافاق الجديدة، ١٩٦٩) ، ص ٧٧-٧٨.
- (25) د. حميد حنون ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧.
- (26) المصدر نفسه ، ص ٣٠٥.
- (27) امجد علي ، النظام الفيدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية (الاسكندرية - مصر : منشأة المعارف ، ٢٠١٢) ص ١٧٦.
- (28) المادة الاولى من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- (29) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق، ص ٣٣٦-٣٤٥.
- (30) د. عصام العطية، مصدر سابق ، ص ٢٣٢-٢٣٤.
- (31) د. امجد علي ، مصدر سابق ، ص ١٧٧.
- (32) د. حميد حنون ، حقوق الانسان ، ط١ ، (بغداد : مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣)، ص ٢٢٨-٢٣٤.
- (33) المصدر نفسه ، ص ٢٤٥.
- (34) د. حسان محمد شفيق العاني : الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ط٣، (القاهرة : شركة الفاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٩)، ص ٣٩٤-٣٩٥.
- (35) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق ، ص ٣٩٤.
- (36) د. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسية الجنائية دراسة مقارنة ، ط٢، (بغداد شركة آب للطباعة الفنية المحدودة ، ١٩٩٩)، ص ٤.
- (37) د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، المدخل الى علم السياسة ، (بغداد : جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسة ، ١٩٩٩)، ص ١٤٨-١٥١.
- (38) المصدر نفسه، ص ١٥٢.

- (39) د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق ، ص ٣٤٠-٣٤١.
- (40) د. أمجد علي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦-١٦٧.
- (41) ديودين لوكار، مصدر سابق ، ص ١٤٠-١٤١.
- (42) د. رسول مطلق محمد ، دراسات اجتماعية ، بيت الحكمة - بغداد، ٢٠١٤، ص ٥٤.
- (43) المصدر نفسه ، ص ٥٥.
- (44) المصدر نفسه، ص ٥٧.
- (45) التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق ، بغداد :جامعة بغداد، الندوة العلمية لجامعة بغداد ، في ١٧/ شباط/ ٢٠١٠، ص ٣٨.